

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٩١٨ لسنة ٢٠٠٤

بإضافة مجزر باقور (للحيوانات) مركز أبو تيج - محافظة أسيوط

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية :

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

### قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر باقور (للحيوانات) مركز أبو تيج - محافظة أسيوط  
للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بأسيوط باصدار قرار من السيد المحافظ  
لتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٢/١١/٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / احمد الليثى